الظهر وقبل فوات الجمعة لأنه أدى الوظيفة مرة .

وقال ابن الحداد يلزمه وهو غلط بناه على مذهب أبي حنيفة وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء في الصلاة .

السادس غير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان مشهوران .

أحدهما لا لعصيانه به .

والثاني يصح ظهره ويعصى بترك الجمعة كما لو صلى بعد الجمعة فإن قلنا يصح فهل يسقط الخطاب بالجمعة فيه قولان .

أصحهما أنه لا يسقط ومعنى صحته أن الخطاب لا يتجدد به بعد فوات الجمعة وعلى هذا لو صلى الجمعة أيضا فالفرض أيهما .

فيه أربعة أقوال وهو الأول أو الثاني أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه وهو الأصح فيحتسب ا ما شاء منهما .

السابع جماعة من المعذورين أرادوا عقد الجماعة في الظهر ففيه وجهان .

أحدهما لا تستحب لأنها شعار الجمعة في هذا اليوم والأقيس أنه يستحب .

ثم الأولى إخفاؤها